

الاحكام وطرق الطعن

(المقرر فقط لعام ٢٠٢٣)

ملحوظة مهمة: تم عمل هذه المذكرة من الكتاب المقرر وشرح محاضرات الدكتور في المدرج.

س: ما هو قانون المرافعات بشكل عام؟

ج: هو مجموعه من القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي امام المحاكم المدنية فقط وليس التجارية لان القانون المدني قانون موضوعي ينظم الموضوعات.

س: ما هي خصائص قانون المرافعات؟

ج: -

- انه يعد من القوانين الإجرائية وليس الموضوعية.
- انه قانون وسيلي اخذ به في مصر لينظم إجراءات القوانين الموضوعية.
- انه يعد الشريعة العامة للقوانين الإجرائية الأخرى.

س: ما المقصود بالحكم القضائي وما هي خصائصه؟

ج: الحكم القضائي هي كلمة تطلق على القرارات التي يصدرها القاضي وهي الفصل في الخصومة المنظورة امامه ومفهومها في القانون الفرنسي أوسع من المصري، وباختصار عرفه بعض الفقهاء على انه..

[هو القرار الصادر من محكمه مشكله تشكيلا صحيحا ومختصه، وصادرا في خصومه رفعة اليها وفق قواعد المرافعات سواء صدر هذا الحكم في موضوع الخصومة او في شق منها او في مساله متفرعة منها]

وله خصائص هي ...

❖ **الحكم قرار قضائي صادر من المحكمة:** ولكي يعد الحكم قرارا قضائيا ينبغي ان يكون صادر من أحد المحاكم التابعة لجهات القضاء المصري بأنواعها وفي حدود ولايتها القضائية وقد أشار قانون التحكيم ان القرارات الصادرة من المحكمين لها صفت الاحكام رغم صدورها من غير جهات قضائية.

❖ **يصدر الحكم في خصومه قضائية:** أي ان الحكم هو طريق طبيعي لنهاية اجراء أي خصومه ولا يعد حكما ما يصدره القاضي من قرارات خارج إطار أي خصومه او القرارات الأخيرة التي لا تكون لخصومه، لكن قد نص القانون على بعض قرارات القضاء كونها حكم مثل أوامر الأداء.

❖ **يصدر الحكم في الشكل المقرر قانونا:** لا يكفي ان يكون القرار القضائي حكما قانونيا بمجرد صدوره لخصومه، بل يجب ان يتم صحيحا وفقا للشكل الذي اقره له القانون والا كان باطلا إذا أصابه أحد عيوب الشكل للبطلان جسيما.

ملحوظات: -

١. بخلاف الأصل بان الحكم القضائي ينبغي ان يكون في خصومه فقال المشرع بان أوامر الأداء تعد احكاما قضائية وتحوز حجية الامر المقضي به وهذا بخلاف الأوامر الصادرة علي عريضة.
٢. يختلف الحكم القضائي عن القرارات الصادرة من المحكمة فالقرار هو عبارته عن قرار صادر من المحكمة في غير خصومه قضائية بناءا على طلب مقدم علي عريضة ولا يعقد جلسة من الأصل ويكون له وسيلة خاصة تسمى التظلم من الامر.

س: كيف يتم اللجوء القضائي؟

ج: يكون اللجوء اليها بالطرق الآتية...

- ❖ **أولا: الدعوي القضائية:** وفيها يتم دفع الدعوي امام المحكمة وتسلم العريضة لقلم كتاب المحكمة فيقوموا بتسجيل الدعوي وإعلان الخصم (الطرف الاخر في الدعوي).
- ❖ **ثانيا: الطلبات المقدمة على عرائض:** والعريضة هي ورقه يتم كتابته الطلبات عليها وبعد ذلك يتم تسليمها للمحكمة.
- ❖ **ثالثا: ان يكون الحكم الصادر قد صدر طبقا للشكل القانوني:** وهو ما نوضحه بأن المشرع قد وضع ضوابط وتعليمات معينه للقاضي والمحكمة أوضح فيها انه يجب علي القاضي اثناء اظهار الحكم القضائي ان يتبع مجموعه من الضوابط والتعليمات هي ...
- ان القاضي قبل ان يصدر الحكم في الدعوى المقدمة أولا يصدر قرار بإقفال باب المرافعة
- يذهب القاضي الي غرفة المداولة إذا كان تشكيل المحكمة ثلاثي اما وإذا كان قاضي منفرد او تشكل من قاضي واحد يذهب الي غرفة المشورة.
- لا بد للحكم القضائي ان يكون مكتوبا ومسببا.
- ينبغي علي رئيس المحكمة ان يوقع على الحكم الصادر.

س: ما هي تقسيمات او أنواع الاحكام القضائية؟

ج: تنقسم الاحكام القضائية وتنوع بحسب دور الحكم في الخصومة وهي على أنواع كالتالي ...

❖ **أولاً : الحكم الموضوعي والحكم الاجرائي :** الحكم الموضوعي هو ما يصدر بعد التأكد من صحة الدفوع المقدمة من الخصوم وطلباتهم موضوعيا ، اما الاجرائي هو الحكم الصادر بعد التأكد من صحة الإجراءات المتخذة لرفع الدعوى القضائية ويدخل في نطاقها أيضا الحكم بالتأجيل ، ضم دعويين ، الحكم بالبطلان وباقي الاحكام المنظمة لسير الدعوى ، ويكون الفرق بين الحكم الموضوعي والاجرائي ان الأول يحوز حجية الامر المقضي اذا رفعت الخصومة في أي وقت مرا اخري اما الثاني فهو يتعلق بوقت وقوعه وفق الاجراء المتبع في سير الدعوى القضائية .

❖ **ثانيا: الحكم الابتدائي والحكم النهائي والحكم البات:** الحكم الابتدائي هو هذا الحكم الذي يقبل الطعن بطرق الطعن العادية، اما إذا كان لا يقبل الطعن بالطرق العادية فهو حكم نهائي يطعن فيه فقط بالطرق الغير عاديه وتكون له حجية قوة الامر المقضي، اما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن عاديه او غير عاديه، لكن يجوز النظر فيه في حاله واحده إذا صدر عن دائرة غير صالحه لنظر الدعوى.

❖ **ثالثا: احكام قطعيه وغير قطعيه:** والحكم القطعي هو الحكم المنهي للخصومة بشكل بات وحاسم لا رجعه فيه وتستنفذ المحكمة سلطتها بالبت فيه، والاحكام الموضوعية هي احكام قطعيه وهناك بعض الاحكام الإجرائية تعد قطعيه ومنها غير قطعيه، وتختلف عن الاحكام غير القطعية في كون الاولى لا يمكن للمحكمة العدول عنها او تعديلها او الغائها اما الغير قطعيه فمن الممكن هذا.

ملحوظه: ان اغلب الاحكام القضائية تكون قطعيه أي غير قابله للتغيير او الإلغاء.

❖ **رابعا: الحكم الحضورى والحكم الغيابي:** يكون الحكم حضوريا إذا كان من وجهة نظر القانون حضوريا او إذا حضر الخصم (المدعي عليه) أي جلسة منظوره فيها الدعوى او قدم مذكره بدفاعه او تم إعلانه او إعادة إعلانه على النحو المقرر قانونا، اما المدعي فيكون الحكم حضوريا بالنسبة له في كل الأحوال حتى اذا لم يرفع مذكره فدفعه.

❖ **خامسا : الحكم المنهي للخصومة والحكم غير المنهي للخصومة :** المنهية للخصومة هي التي يترتب عليها انتهاء الخصومة والفصل فيها بشكل كامل امام المحكمة التي فصلت فيها وربما يكون فصلا في موضوع الخصومة او الإجراءات ، اما غير المنهي فهو كل حكم يصدر اسناء إجراءات سير الدعوي وهو يكون غير فاصل فيها بالانتهاء ، اما التفرقة بينهم تكون في ان الحكم المنهي للخصومة يجوز الطعن فيه وقت صدوره والغير منهي لا يطعن فيه الا مع الحكم المنهي ، ويترتب علي المنهي للخصومة خروج الدعوى من ولاية المحكمة فقد فصلت فيها بشكل نهائي اما الغير منهي تظل الدعوى تحت ولايتها حتي يتم الفصل في الدعوي .

ملحوظات: -

١. هناك فرق بين الحكم الموضوعي والحكم الاجرائي بان الأول هو الحكم الذي يصدر عن المحكمة وينفذ على الاحكام الموضوعية اما الاخير فهو الحكم الصادر من المحكمة ويتم انشائه بكل إجراءاته.

٢. ان حجيه الامر المقضي هي بمثابة حصانة الامر الموضوعي او الحكم القضائي الصادر.
٣. الحكم الموضوعي يكسب حجيه الامر المقضي والحكم الاجرائي لا يكتسب مثل هذا الامر.

س: ما هي البيانات التي يتم تدوينها في الحكم القضائي؟

ج: يتكون الحكم القضائي من ١١ أحد عشر بيانا ملزما للمحكمة لا يمكنها تغييرهم وهم كالتالي..

❖ **أولاً: بيانات الديباجة وهي..**

- **البيان بان الحكم صادر باسم الشعب:** وهو بيان ينص على ان الحكم الصادر تم بإرادة الشعب وليس امر من إرادة القاضي منفردا.
- **يحدد القاضي اسم المحكمة محل الحكم ومكانها.**
- **توضيح وتحديد تاريخ اصدار الحكم:** فالعبرة في هذا التاريخ هو تحديد الفترة التي يكون متاحا فيها الطعن على الحكم من تاريخ انشائه.
- **بيان ما إذا كان الحكم الصادر في ماله تجاريه او مستعجله.**
- **بيان وكتابة أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم في الدعوي:** والمغزى من هذا هو توضيح مدى صلاحية القاضي في الفصل من عدمه.
- **توضيح وكتابة أسماء الخصوم وبياناتهم.**
- **توضيح وكتابة أسماء وكيل النيابة المتدخل في الدعوي.**

❖ **ثانياً: بيان وقائع الدعوي وهي ...**

- **توضيح وكتابة وقائع الدعوي:** وهي كل الاحداث والإجراءات المتخذة اثناء نظر الدعوي.
- **طلبات الخصوم وبيان موجز عن دفعهم ودفاعهم الجوهرية.**

❖ **ثالثاً: بيان أسباب الحكم:** وهو ان يضع القاضي الأسباب التي دعت له للنطق بهذا الحكم.

❖ **رابعاً: بيان منطوق الحكم:** وهو ما تقضي به المحكمة في طلبات الخصوم فيما تقدم منهم او ما تامر به المحكمة.

❖ **خامساً: بيان توقيع الحكم:** يوقع الحكم من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة وهذا هو اخر بيان في الحكم القضائي.

س: ما هي البيانات التي إذا فقدت يترتب عليها البطلان في الحكم وهل هذا البطلان يكون نسبي (عن جزء معين في الحكم) ام كلي (يتوقف عليه بطلان كلي للحكم المنطوق به)؟

ج: -

- ١- البيان المتعلق باسم الشعب: يعد بيان غير جوهري في أصل الحكم إذا فلا يترتب عليه أي بطلان في حالة عدم ذكره.
- ٢- بيان اسم وكيل النيابة: إذا لم يكتب يكون الحكم صحيحا ولا يترتب أي بطلان في الحكم.
- ٣- البيان المتعلق باسم ومكان المحكمة: يترتب على عدم توضيحه البطلان النسبي.
- ٤- بيان تاريخ اصدار الحكم: يترتب على عدم ذكره البطلان النسبي.
- ٥- بيان أسماء الخصوم: يترتب على عدم ذكره البطلان النسبي.
- ٦- بيان توضيح أسماء القضاة: هو بيان يتعلق بالنظام العام ويترتب على عدم ذكره البطلان المطلق.
- ٧- بيان وقائع الدعوي وأسباب الحكم: إذا لم يتم ذكرهم يترتب عليه بطلان مطلق.
- ٨- بيان توقيع القاضي وكاتب الجلسة: على هذا البيان خلاف بين الفقه لكن الرأي الراجح ويرتب بطلان مطلق للحكم.
- ٩- بيان منطوق الحكم: إذا لم يتم ذكره يترتب عليه عدم وجود حكم في الأساس أي انعدام الحكم.

س: ما المقصود بالركن في الاحكام القضائية؟

ج: هو ما يتوقف الحكم القضائي على وجوده اما إذا كان ناقصا سبغ بالبطلان.

س: ما هي اركان الحكم القضائي؟

ج: وهي اركان خاصه للحكم القضائي بما انه أيضا يعد قرارا إداريا لكنه يحوز حجية الامر المقضي فلا يمكن الطعن فيه بالتعويض او الإلغاء كسائر القرارات الإدارية وهذه الأركان هي..

❖ **أولاً: ان يصدر الحكم القضائي من محكمة مختصة ومشكله تشكيلا صحيحا:** وهو بان تكون مشكله تشكيلا صحيحا أي يحكم فيها قضاه بمختلف درجاتهم واعدادهم بحسب تقسيمات المحاكم الابتدائية والجزئية او النقد وخلافه كما تم الدراسة سابقا لكيلا يكون الحكم باطلا، اما ما يكون في شان اختصاص المحكمة وهو ولاية المحكمة أي ان تكون المحكمة لها الحق قانونا بنظر الدعوي ولا تؤول الي محكمه اخري مثل اختصاصات المحاكم المدنية بخلافها واختصاصات المحاكم الإدارية (القضاء الإداري) وفيه ينقسم نوع الولاية للمحاكم الي نوعين هم..

● **الانتفاء المطلق للولاية:** وهي الاستثناءات التي حددها القانون والتي تخرج من ولاية القضاء في الفصل فيها أي ليس للقضاء الحق في الفصل فيها مثل اعمال السيادة التي تقوم بها الدولة واعمال السيادة للدول الأجنبية التي تقوم بها على إقليم الدولة مثل اعمال البعثات الدبلوماسية والمنازعات ذات العنصر الأجنبي الا إذا قبل الأجنبي ولاية القضاء المصري فيها وان هذه الاستثناءات قائمه لاعتبارات الصالح العام.

● **الانتفاء النسبي للولاية:** وهو يتحدث على ان القضاء الإداري مختص بنوع خاص من القضايا للفصل فيها بحدود ولايته اما القضاء العادي له نوع اخر من الاختصاص فلا ينبغي ان تحكم محكمه الا في حدود اختصاصاتها والا كان الحكم باطلا ويرفع بعدها فالجهة المختصة برفع الدعوى.

❖ **ثانيا: يجب ان يصدر الحكم في خصومه منعقدة طبقا للشكل المقرر قانونا:** وعليه سنقسم هذا البند الي..

- **بالنسبة لانعقاد الخصومة:** من المبادئ الأساسية لانعقاد الخصومة ان يكون المدعي عليه حاضرا او قدم دفعه او تم إعلانه بالشكل الصحيح للإعلان والا فلا يمكن ان تنعقد الجلسة للنظر في الخصومة.
- **بالنسبة لأهلية الخصوم:** وهي ان يكون أطراف الخصومة من الأشخاص المخاطبين قانونا ولهم أهلية الأداء والوجوب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين وينبغي تحقق وجودهم ماديا ومعنويا على قيد الحياة فإن انتفي هذا الركن كان الحكم مشوبا بالبطلان لعدم أهلية أحد المتخاصمين، وهذا دفع متعلق بالنظام العام أي متي توافر يمكن ابدائه وهذا في أي مرحلة من مراحل الدعوى بلا استثناء.

س: كم عدد الاختصاصات المعمول بها في المحاكم المصرية؟

ج: -

- **الاختصاص الولائي:** وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد مصير كل حصة عن المنازعات المعروضة امام القضاء.
- **الاختصاص القيمي:** هي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد مصير كل محكمه في المنازعات المعروضة امام القضاء حسب قيمة كل دعوي مثل دعاوي التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠٠٠٠٠ فاقل تختص بها المحاكم الجزئية اما ما تزيد فتكون من اختصاص المحاكم الابتدائية.
- **الاختصاص المحلي:** هي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد مصير كل محكمه في المنازعات المعروضة امام القضاء حسب الموقع الإقليمي للمحكمة.
- **الاختصاص النوعي:** هي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد مصير كل محكمه في المنازعات المعروضة امام القضاء حسب نوع الدعوي بغض النظر عن قيمتها.

ملحوظه: إذا فقد ركن من اركان الحكم القضائي يكون الحكم بعدم الاختصاص؛ اما إذا فقد ركن من اركان الاختصاص القيمي او النوعي يكون الحكم باطلا بطلانا مطلقا؛ اما في حاله الاختصاص المحلي يكون البطلان نسبي.

س: ما هي الاستثناءات على تشكيل المحكمة تشكيلا قضائيا كامل الأركان او غير قضائي؟

ج: ١- لجان الطعن الضريبي. ٢- لجان هدم المنشآت الايله للسقوط.

ملحوظه: نص المشرع في الاستثناءات على تشكيل المحاكم بان محكمه الاسر في انعقادها ينبغي وجود اخصائي اجتماعي واخصائي نفسي.

س: ما هو الشكل المقرر قانونا لصدور الحكم القضائي؟

ج: هناك اساسيات نص عليها القانون في شكل الحكم الصادر لكي يكون الحكم صحيحا وهي كالتالي..

✚ **كتابة الحكم:** اقر القانون بوجوب ان يكون الحكم مكتوبا والا لا يحوز حجية الامر المقضي به ولا يستنفذ سلطة القاضي.

✚ **التوقيع على الحكم:** اوجب القانون ان يوقع رئيس الدائرة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية ولا يغني توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية توقيعه علي محضر جلست النطق بالحكم والا كان الحكم منعما او باطلا.

✚ **منطوق الحكم:** وهو ما آلت اليه المحكمة بالفصل في الدعوى المقدمة وهذا ركن أساسي إذا لم يوجد في الحكم يقع عليه رفع دعوي بانهدامه.

س: ما هي قواعد اصدار الحكم القضائي؟

ج: تكون بالطرق التي رسمها لها القانون كالتالي..

❖ **أولا: اقفال باب المرافعة:** هو صدور حكم من المحكمة بمنع الخصوم من الترافع امام المحكمة استعدادا للمداولة والنطق بالحكم وله نوعان ...

● **قرار صريح من قاضي الموضوع:** بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات الدفوع للمحكمة او عدم التقديم.

● **قرار ضمني:** وفيه لا يصدر القاضي قرارا صريح بالإيقاف وانما يكون ضمنيا يعرف بفعل معين.

ملحوظات: -

١. يجب على المحكمة ان تمكن الخصم الاخر من الاطلاع على المذكرة وإذا لم يفعل القاضي ذلك فان الحكم يعد باطلا وإذا لم تستند المحكمة للمذكرة ولم تمكن الخصم من الاطلاع عليها فان الحكم يعد صحيحا.

٢. بالنسبة للحكم الصادر بقفل باب المرافعة يعتبر ضمن الاحكام غير القطعية ويجوز لكل من رافعي الدعوي فتح باب المرافعة مره اخري بتقديم طلب وللمحكمة الحق في تعديل طلب الاقفال او الغائه.

❖ **ثانيا: المداولة او غرفة المشورة للقاضي الفرد:** وهي المشاورة بين القضاة في القرار او الحكم المراد إصداره في الدعوي المعروضة امامهم وهناك قيود على هذه المداولة وهي كالتالي ...

- نص المشرع على سريه المداولة أي تكون بشكل سري.
- إذا أفشى القاضي سرية المداولة فإن الحكم لا يعد باطلا وانما يكون صحيحا ويتم معاقبة القاضي بجزاء تأديبي.

- إذا كان الحكم الصادر صدر ضد شخص أفشى سرية المداولة فان الحكم يعد باطلا.
- لا يجوز المشاركة في المداولة الا للقضاة الذين حضروا في المرافعة امام المحكمة لأنه إذا لم يحضر القاضي في المرافعة ولم شارك في المداولة او حضر في المرافعة ولم يشارك في المداولة يكون حكمه باطلا اما في حاله حضوره الاثنين لكن لم يشارك بصوته في المداولة يكون الحكم صحيحا.
- ❖ **ثالثا: كتابة مسودة الحكم:** هي عبارته عن ورقه تكتب بخط يد القاضي يجوز فيها الشطب والقشط والتحشير وتتضمن منطوق الحكم واسبابه والتوقيع على الحكم من قضاة الدائرة او المحكمة.
- ❖ **رابعا: كتابة نسخه الحكم الأصلية:** يقوم بكتابتها سكرتير المحكمة وهي تتضمن على كل بيانات الحكم القضائي ويقوم بالتوقيع عليها رئيس المحكمة وكاتب الجلسة.

س: ما هي طرق الطعن في الاحكام القضائية؟

ج: تبني المشرع المصري طريقة التقاضي على درجتين وهذا لضمان اصدار احكام لا يشوبها شك او حيدته عن العدالة وهناك طرق للطعن حددها القانون لا يمكن العدول عنها او الغائها وهي كالتالي ...

- **أولا: الطعن بالاستئناف :** وهو طريق من طرق الطعن العادي يكون فيه طلب رفع القضية من الدرجة الاولى لينظرها قضاء اعلي منها في الدرجة وهذا تلافيا لوجود أخطاء في الحكم او تدارك بعض أوراق الدفوع لم تقدم ونهاية هذا ان يصدر حكم غير مشوب للبطلان وموافيا للعدالة علي اكمل وجه وقد سبق دراسة الطعن بالاستئناف في الترم الأول من هذا العام الجامعي لآكن تفصيلا وعليه اكتفينا بهذا القدر لتفصيل الطعن بالاستئناف لكن ينبغي العلم بمواعيد تقديم طلبات الطعن بالاستئناف وهي ٤٠ يوما بالنسبة للأحكام العادية اما الاحكام المستعجلة فهي ١٥ يوما ، اما الطعون المرفوعة من النائب العام ٦٠ يوما وهذه المدد تنتهي بانتهاء اليوم الأخير لها ويجوز للقاضي مدها تقديرا واذا انقضت سقط حق الطاعن في رفع دعوي طعن بالاستئناف.
- **ثانيا: إجراءات رفع الاستئناف:** فهي تكون بإيداعها قلم كتاب المحكمة ويتوجب ان يوقع عليها محامي مقبول في النقابة وهذا لكي يراعي قواعد القانون في انشائها وتلافيا لعدم قبولها لأنه حينها سيطر رافعها لرفعها من جديد.

س: ما هو نطاق خصومة الاستئناف؟

ج: يكون نطاق عمل خصومة الاستئناف على نحوين كالتالي..

- **أولا: نطاق موضوعي:** وهو ان تتوسع المحكمة في نظر الواقعة من حيث الواقع والقانون مع مراعات مراقبة الإجراءات التي تمت بها الدعوى، وقد حظر المشر تقديم طلبات جديده في الدعوى لم تكن منظوره في الدرجة الاولى قبل الاستئناف وأيضا حظر تقديم طلب بالاستئناف قبل الفصل في الدعوى بشكل كامل امام الدرجة الاولى.
- **ثانيا: نطاق شخصي:** وهو ان لا يجوز لاي شخص لم يكن طرفا في النزاع امام اول درجه ان يتدخل ويكون طرفا فيها لأول مرة امام الاستئناف، لكن استثنى المشرع في قواعد قانون الاثبات

قوله بأنه يجوز ادخال أي شخص في الدعوى القضائية ولو حتى امام محكمة الاستئناف وهذا لإلزامه بتقديم محرر او مستند تحت يده له ان يغير مسار الحكم.

❖ **ثانيا: الطعن بالتماس اعاده النظر:** هو أحد طرق الطعن غير العادية التي حددها القانون وهو ان يطلب الشخص إعادة النظر في الحكم وحدد المشرع بعض الأحوال التي من شأنها إذا وقعت ان يرفع الشخص هذا الالتماس وهي..

- ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.
- ٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
- ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- ٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.
- ٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض.
- ٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

❖ **ميعاد الطعن بالتماس اعاده النظر:** وهو أربعون يوما يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه العش او ثبوت أي بند من البنود التي تم ذكرها أعلاه، ولم يجز المشرع وقف تنفيذ الحكم إذا رفع فيه طعن بالالتماس لكن أتاح للقاضي في بعض الظروف التي يراها من مصلحة العدالة إيقاف الحكم حتى يتم البت في الطعن بالالتماس.

❖ **بيانات صحيفة الطعن بالالتماس:** أولا يجب توضيح ان الطعن بالالتماس يقدم بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي فصلت في النزاع، اما بيانات هذه الصحيفة هي البيانات التي تكون فالصحيفة الافتتاحية المقدمة لرفع دعوى امام محكمة اول درجة وهي.

- ١- بيانات الحكم المراد الالتماس فيه واسبابه وتاريخ النطق به.
- ٢- سبب الالتماس يجب ان يكون من الأسباب التي نص عليها القانون وإذا تخلف أحد هاتين الشرطين أعلاه كانت صحيفة الالتماس باطله.
- ٣- بيان ادلة الالتماس المتعلقة بالسبب الذي يقوم عليه الالتماس مع تحديد اليوم الذي اكتشف فيه أحد أسباب الالتماس المبينة أعلاه
- ٤- ان يودع الملتمس ١٠ جنيهاً على سبيل الكفالة وان لم يفعل رفض كاتب المحكمة استلام صحيفة الالتماس.

❖ **ثالثا: الطعن بالنقض:** هو أحد طرق الطعن غير العادية وفيه تراقب مكمة النقض صحة تطبيق القانون في الاحكام الصادرة متي رفعت اليها بطلب النقض في الحكم وهذا لضمان سير العدالة.

✚ **ميعاد الطعن بالنقض:** ميعاد تقديم الطعن هو ٦٠ يوما من صدور الحكم، وقد جعل المشرع بعض الحالات التي يبدأ فيها الموعد من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم وهي تكون في حاله تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى او لم يقدم مذكره في دفاعه امام المحكمة ولا امام الخبير وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب، كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويتعلق ميعاد الطعن بالنقض بالنظام العام لأنه يستهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في سرعة الفصل في المنازعات وعدم تأبيدها أمام المحاكم، ومن ثم يكون للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها إذا تم رفعه بعد فوات هذا الميعاد، كما لا يسري ميعاد الطعن بالنقض على الطعن المُقدم من النائب العام لمصلحة القانون، على اعتبار أن المشرع قد قرره لمصلحة القانون دون اعتبار لمصلحة الخصوم.

✚ **بيانات صحيفة الطعن:** أوجب المشرع أن تتضمن صحيفة الطعن بالنقض بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الطعن وطلبات الطاعن وإذا افترقت العريضة لاي هذه الأسباب تقضي المحكمة ببطلان الطعن.

✚ **حالات الطعن بالنقض:** أجاز القانون الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ٢٥٠ الف جنيه او كانت غير مقدرة القيمة وهذا في حاله ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو عند وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وقد استثنى المشرع بعض الاحكام عن هذه القاعدة وهي اذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي ، ما لم يكن قد فوت الطاعن ميعاد الطعن في الحكم بالاستئناف أو أسقط استئنافه أمام المحكمة وقد وضع المشرع سبباً جديداً لعدم قبول الطعن بالنقض ، حيث أجاز للمحكمة رفض الطعن إذا كان قائماً على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها ، كما أجاز المشرع للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية التي لم يجز المشرع للخصوم الطعن فيها، والأحكام التي فوت الخصوم فيها ميعاد الطعن أو نزلوا عنه.

✚ **نظر الطعن بالنقض :** الأصل أن تقضي المحكمة في الطعن دون مرافعة ، ومع ذلك إذا رأت المحكمة ضرورة للمرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة ، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم للحضور بأنفسهم دون محام معهم ، وقد حظر المشرع المصري والمشرع الفرنسي الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن ، وإذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو رفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعة بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وإذا رأت أن الطعن أُريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويضات للمدعى عليه.

✚ **نطاق خصومة النقض:** تتقيد سلطة المحكمة بما تم الطعن فيه من أجزاء ، وقد يقع الطعن على الحكم كله عندما يوجه الطاعن أسباب طعنه لمنطوق الحكم وأسبابه ، وعندما يتمسك ببطلان الحكم أو إلغائه لابتناؤه على إجراء باطل أو لكون موضوع النزاع الذي حسمه الحكم المطعون فيه لا يقبل التجزئة ، ولا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض التمسك بعناصر واقعية لم تكن مطروحة أمام محكمة الموضوع ، ولكن لأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، كما يجوز التمسك بأوجه القانون البحتة لأول مرة أمام محكمة النقض بغض النظر عما إذا كانت مقرررة لحماية المصلحة الخاصة أو لحماية المصلحة العامة.

اعداد/ اسماعيل الهواري